

وسائل الشيعة

[407] (كتاب اللعان) 1 - باب كيفيته وجملته من احكامه. (28902) 1 - محمد بن علي

بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: إن عباد البصري
سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال: إن رجلا من
المسلمين أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله ! أرأيت لو أن رجلا دخل
منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع ؟ فأعرض عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأنصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند
الله عز وجل بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك الرجل فدعاه
فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فايتني بامرأتك، فان
الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه
واله) وقال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن لصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد،
قال: ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمسك ووعظه، ثم قال: اتق الله فإن لعنة الله
شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد فأمر به
فنحى، ثم _____ كتاب اللعان الباب 1 فيه 9 أحاديث